القاضي به اي بالانفاق في الاصح الا ان يقول لن يكون دينا عليه فحينئذ يكون دينا
على اللقيط يرجع به الملتقط عليه لان للقاضي ولاية عليه وانما قال في الاصح
لان مجرد امر القاضي بالانفاق عليه يكفي في الرجوع على اللقيط فيما ذكره الكرخي
كما اذا قضى دينا على شخص بامره فانه يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع الا اذا
صرح بما ذكر لان مطلقه قد يكون للحث والترغيب فلا يرجع بالاحتمال
فاذا ادعى الملتقط الانفاق كما ذكره اي بقول القاضي على ان يكون دينا عليه
فكذبه اللقيط الملتقط لا يرجع الا ببينة بخلاف الوصي اذا انفق على الصغير
حيث يصدق بالانفاق المتعارف ولا يحتاج الى بينة اي الملتقط ان ينفق
عليه وسأل القاضي ان يأخذه منه فانه اي القاضي لا يقبله اما اللقيط الا ببينة
على كونه لقيطا لانه متهم لاحتمال ان يكون ولده او بعض من يلزمه نفقته و
احتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه واذا اقامها قبلها القاضي
بلا خصم حاضر وبعده اي بعد البينة الاولى بقوله ان علم بحث اي بحث
الملتقط فان اي بعد ما قبله ان وضعه اي القاضي عند آخر فطلبه الاول فهو
اي القاضي مخير بين الدفع وعدمه لانه صار آخذه لسبقه في الاخذ وان
دفعه اي اخذه الى الاخر ليس له الاخذ منه لاسقاط حقه ونسبه يثبت
ممن ادعاه ولو كان المدعي رجلين فيكون ولدا لهما كما في الجارية المشتركة
او يثبت ممن يصف منهما اي الرجلين المدعيين علامة به فانه يكون ولدا
للواصف دون الاخر او ذات زوج عطف على رجلين اي ولو كان المدعي امرأة
ذات زوج فانه يكون ولدا لهما ان صدقها اي زوجها او برهنت على انه
ولدها او كان المدعي امرأتين فبرهنت كل على انه ولدها فانه يكون ولدا لهما
او عبدا اي ولو كان المدعي عبدا يثبت نسبه منه فيكون حرا لان الاصل في دار
الاسلام الحرية او ذميا يثبت نسبه منه فيكون مسلما ان لم يكن في مقرهم اي مقر
الذميين بل في مصر من امصار المسلمين او قرية من قراهم او موضع فيه كفار
ومسلمون وذميا ان كان في مقر الذميين بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة
او بيعة او كنيسة وما شد عليه من المال او على دابة هو عليها له اي للقيط اعتبارا
للظاهر صرفه اي الملتقط ذلك المال اليه اي اللقيط بامر القاضي لانه مال ضائع
وللقاضي ولاية صرف مثله اليه وقيل بدونه لانه للقيط ظاهرا وله ولاية

ولاية الانفاق عليه للملتقط قبض هبته اي ما وهب للقيط لانه نفع محض ونقله
حيث شاء ذكره قاضيخان وتسليمه في حرفة لانه من تاديبه وحفظ حاله الا انكاحه صح
لانتفاء سبب الولاية من القرابة والملك والحكومة ولا تصرف في ماله لان الام
فان ولاية التصرف لتثمير المال وهو يحصل بالراي الكامل والشفقة الوافرة
والموجود في كل منهما احدهما ولا اجارته لانه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه
العم بخلاف الام فانها تملكها كما ذكر في كتاب الكراهية في الاصح احتراز
عما قيل تجوز اجارته لانه يرجع الى تاديبه والاول رواية الجامع الصغير
ولا ان يختنه فان فعل وهلك ضمن كذا في الخانية

كتاب اللقطة

وهو اسم اللقيط في المعنى لكن غلب استعمال اللقيط في الادمي واللقطة في
غيره ندب رفعها لصاحبها لانه لو تركها ربما يصل اليه يد خائنة فيكتمها عن مالكها
فيضيع ماله فكان رفعها وسيلة الى ايصال الحق الى المستحق ولهذا قالوا
يجب اذا خاف الضياع كما ان اشهد عليه بانه اخذ ليرده الى صاحبه
وعرف في مكانه وجدت فيه وفي الجامع بان ينادي اني وجدت لقطة لا
ادري مالكها فليأت مالكها وليصفها لاردها عليه الى ان علم ان صاحبها
لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت بعد هذا كالاطعمة المعدة للاكل وبعض
الثمار كانت امانة عنده حتى اذا هلكت بلا تعد لم يضمن قلت او كثرت او
اخذت من الحل والحرم وعند الشافعي يجب تعريف لقطة الحرم الى ان يجيء صاحبها
فينتفع اي الرافع بها اي باللقطة لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على
اصله من الآباء والامهات الفقراء وفرعه من الاولاد واولادهم الفقراء
وعرسه الفقير فان جاء صاحبها واجازه اي التصدق فله اجره اي الثواب
او اخذها من الفقير لو كانت قائمة او الا ضمن صاحبها الآخذ او الفقير بلا رجوع
بينهما يعني ان ضمن الآخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الآخذ
وان لم يشهد عطف على قوله فان اشهد فان اقر اي الملتقط باخذها لنفسه
ضمن وفاقا ان هلكت في يده لانه متعد وان تصادقا اي الملتقط والصاحب على
اخذها لصاحبها لم يضمن وفاقا لان تصادقهما حجة في حقهما وصار كالبينة
وان اختلفا بان قال الملتقط اخذتها لك وقال صاحبها اخذتها لنفسك ضمن عند
ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف بل القول له في انه اخذه للرد وان لم يجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)